

CAC,Casablanca,08/12/2000,2634

Identification			
Ref 20979	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2634/2000
Date de décision 08/12/2000	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Forclusion, Entreprises en difficulté		Mots clés Relevé de forclusion, Juge commissaire, Convocation des organes de la procédure	
Base légale Article(s) : 32 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

L'action en relevé de forclusion, introduite devant le juge commissaire, doit respecter les dispositions de l'article 32 du Code de Procédure Civile.

Il est constant en doctrine et en jurisprudence française de considérer l'action en relevé de forclusion comme étant nulle si le juge commissaire ne procède pas à la convocation du créancier, du débiteur et des autres organes de la procédure.

Résumé en arabe

طلب رفع السقوط المقدم للقاضي المنتدب يتعين أن يكون وفق مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
على القاضي المنتدب إنذار الطالب بتصحيح المسطرة.

Texte intégral

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
قرار عدد 2634 صادر بتاريخ 08/12/2000
التعليق :

حيث تمسكت الطاعنة في استئنافها بكون المشرع في المادة 690 من مدونة التجارة لم يرتب أي جزاء على عدم التصريح بالدين داخل الآجال المحددة إلا عند عدم ممارسة دعوى رفع السقوط داخل أجل سنة من تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح المسطرة كما أنها من جهة أخرى لم تتوصل بالجريدة الرسمية حتى تكون على بينة من الأجل.

لكن حيث إن المحكمة للرد على أسباب الاستئناف يتعين عليها استجلاء أوجه دفاع الطرف المستأنف عليه في حين أن المسطرة لا يوجد بها إلا طرف واحد وهو طالبة رفع السقوط أمام المرحلة الابتدائية ونفسها المستأنفة أمام المرحلة الاستئنافية والحال أن طلب رفع السقوط يكون عن طريق دعوى طبقاً لمقتضيات المادة 690 من مدونة التجارة.

وحيث وبالتالي فإن المقال المتعلق بهذه الدعوى يجب أن تحترم فـ يـ مـ قـ مـ تـ حـ يـ مـ

وحيث إن البـ ثـ فـ يـ غـ يـ بـةـ الـ مـ دـ يـ نـةـ وـ يـ اـ قـ يـ أـ جـ هـ زـةـ الـ مـ سـ طـ رـةـ وـ دـ وـ نـ إـ دـ خـ الـ هـ مـ فـ يـ الدـ عـ وـ يـ مـ سـ اـ سـ بـ حـ قـ حـ دـ فـ اـ عـ وـ بـ الـ سـ يـ عـ اـ دـ يـ

لـ مـ سـ طـ رـةـ بـلـ إـنـ الـ فـ قـ هـ وـ الـ قـ ضـاءـ الـ فـ رـ نـ سـ يـ بـ يـ ذـهـ بـ إـلـىـ اـبـعـدـ مـنـ ذـلـكـ وـ اـعـتـبـرـاـ الـ أـمـرـ الـ مـ تـ عـلـقـ بـ رـفـعـ الـ سـقـوـطـ بـاطـلـاـ إـذـ لـمـ يـقـمـ الـ قـاضـيـ الـ مـنـتـدـبـ

بـاسـتـدـعـاءـ الـ دـائـنـ وـ الـ مـدـيـنـ وـ يـاـقـيـ أـجـهـزـةـ الـ مـسـطـرـةـ وـ إـعـطـائـهـمـ الـ فـرـصـةـ لـمـنـاقـشـةـ كـمـاـ أـنـ الـ قـاضـيـ الـ مـنـتـدـبـ فـيـ إـطـارـ هـذـهـ الـ مـسـطـرـةـ يـكـونـ

قـاضـيـ مـوـضـوـعـ يـنـاقـشـ حـجـجـ الـ أـطـرـافـ وـ يـتـبـثـ مـنـهـ (انظرـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ مـؤـلـفـ الـ طـبـعـةـ الـ ثـانـيـةـ الـ صـفـحـةـ collectives) Traité (1812)

Bernard Soinne des. procédure

وحيث أنه لـئـنـ كـانـ الـ مـقـاـلـ الـ اـفـتـاحـيـ لـدـعـوـيـ رـفـعـ الـ سـقـوـطـ مـعـيـباـ مـنـ النـاحـيـةـ الـ شـكـلـيـةـ فـاـنـ الـ قـاضـيـ الـ مـنـتـدـبـ قـدـ بـتـ فـيـ الـ مـوـضـوـعـ دـوـنـ أـنـ

يـطـلـبـ مـنـ طـالـبـ رـفـعـ الـ سـقـوـطـ تـحـدـيـدـ الـ بـيـانـاتـ غـيرـ التـامـةـ أـوـ الـ تـيـ وـقـعـ إـغـافـالـهـ طـبـقاـ لـمـقـضـيـاتـ الـ فـقـرـةـ الـ أـخـيـرـةـ مـنـ الـ فـصـلـ 32ـ مـنـ قـمـمـ.

وـيـحـثـ إـنـ هـذـاـ عـيـبـ الـ شـكـلـيـ اـنـعـكـسـ عـلـىـ الـ أـمـرـ الـ مـسـتـأـنـفـ وـكـذـاـ عـلـىـ الـ مـقـاـلـ الـ اـسـتـئـنـافـيـ.ـ وـ حـيـثـ آنـهـ حـفـاظـاـ عـلـىـ السـيـرـ الصـحـيـحـ

لـمـسـاطـرـ مـعـالـجـةـ صـعـوبـاتـ الـ مـقاـولـةـ وـحـفـاظـاـ عـلـىـ حـقـوقـ الـ طـاعـنـةـ فـاـنـ يـتـعـيـنـ اـعـتـبـارـ الـ اـسـتـئـنـافـ جـزـئـيـاـ وـإـلـغـاءـ الـ أـمـرـ الـ مـسـتـأـنـفـ وـبـإـرـجـاعـ

الـمـلـفـ إـلـىـ الـ قـاضـيـ الـ مـنـتـدـبـ بـالـمـحـكـمـةـ الـ تـجـارـيـةـ بـالـدـارـ الـ بـيـضـاءـ لـلـبـتـ فـيـ طـبـقاـ لـلـقـانـونـ.

لهـذـهـ أـسـبـابـ:

فـاـنـ مـحـكـمـةـ الـ اـسـتـئـنـافـ الـ تـجـارـيـةـ بـالـدـارـ الـ بـيـضـاءـ وـهـيـ تـبـتـ اـنـتـهـيـاـ عـلـىـ حـضـورـيـاـ تـصـرـحـ:

فـيـ الـ شـكـلـ بـقـيـوـلـ الـ اـسـتـئـنـافـ.

فـيـ الـ جـوـهـرـ:ـ باـعـتـبـارـهـ وـإـلـغـاءـ الـ أـمـرـ الصـادـرـ عـنـ الـ قـاضـيـ الـ مـنـتـدـبـ بـالـمـحـكـمـةـ الـ تـجـارـيـةـ بـالـدـارـ الـ بـيـضـاءـ بـتـارـيـخـ 26/9/2000ـ فـيـ الـ مـلـفـ

رـقـمـ 72ـ وـبـإـرـجـاعـ الـ مـلـفـ إـلـىـ الـ قـاضـيـ الـ مـنـتـدـبـ بـنـفـسـ الـ مـحـكـمـةـ لـلـبـتـ فـيـ وـفـقـاـ لـلـقـانـونـ وـبـدـوـنـ صـائـرـ.